بسم الله الرحمن الرحيم

أقسام الرقية

الكاتب

رائد بن عبد الجبار المهداوي

تعريف الرقية، وأقسامها:

معنى الرقية في اللغة:

"قال الازهري: رقى الراقي رقية ورقيا: إذا عوَّذ ونفث.
وقال ابن الأثير: الرقية ـ بالضم ـ:العوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة، كالحمى، والصرع، وغيرهما" (أحكام الرقى والتمائم للدكتور فهد السحيمي ص:27)

معنى الرقية في الشرع:

"الرقى: أصلها أدعية، وقراءة، ونفث، يكون فيه استعانة أو استعاذة...

القصد منها أن يكون ثَم دفع للبلاء، أو رفع للبلاء، باستعاذة أو باستعانة" (الرقى واحكامها للشيخ صالح آل الشيخ ص:8).

والنفث شَبيه بالنَّفْخ، وهو أقَلُّ من التَّفْل؛
لأن التَّفْل لا يكون إلاّ ومعه شيءٌ من الرِّيق" (النهاية في غريب الحديث والأثر(5/88 ط:دار الفكر).

وقد ورد التفل مع الرقية في حديث أبي سعيد الخدري الآتي،
فيكون مشروعاً مع الرقية كالنفث تماماً. قال الحافظ ابن حجر:
"النفث دون التفل، وإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأوْلى" فتح الباري (10/296، كتاب الطب، باب(39)"

كما صحَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم –

الرقية بغير نفث أو تفل، كما سيأتي في بعض الأحاديث.

أقسام الرقية:

تقسم الرقية إلى قسمين:

1. **رقية شرعية(جائزة)، وهي كلُّ رقية توفَّرت فيها الشروط التالية:**

أ. **أن تكون بكلام الله ـ تعالى ـ، أو بأسمائه وصفاته، أو بما صحَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم –**

ب. **أن تكون باللسان العربي**، أو **بما يُعرف معناه من غيره.**

ج. **أن لا يعتقد أنَّ الرقية تؤثر بذاتها**، **بل بإذن الله ـ تعالى ـ، وأنَّ الرقية سبب من الأسباب،**

ونفع الأسباب بإذن الله، وقد تنفع الرقية وقد لا تنفع بإذن الله ـ تعالى ـ

وهذا الاعتقاد لابد وان يكون من الراقي والْمُرْقَى. تنظر هذه الشروط في "فتح الباري"(10/275) كتاب الطب/ باب(32). و"مجموع الفتاوى"(19/50،53،61)، و"عون المعبود"(10/264)كتاب الطب/باب(18)، و"أحكام الرقى والتمائم" ص: (36)، و" الرقى وأحكامها" ص(13)،

و"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (5/581) دار ابن كثير.

2. رقية ممنوعة محرّمة(شركية أو بدعية)،

وهي كل رقية لم تجتمع فيها الشروط السابقة.

المصدر

http://www.almenhaj.net/makal.php?linkid=2010

أخوكم في الله شاهر

منتدى مفكرة الدعاة